



قرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٠ م
بتنظيم إجراءات تصويت المصريين خارج جمهورية مصر العربية
في انتخابات مجلس الشيوخ ٢٠٢٠

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ و تعديلاته؛
- وعلى القانون ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ م فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات و المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠؛
- وعلى قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠؛
- و على قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٠ بدعوة الناخبين للانتخابات مجلس الشيوخ ؛
- و على قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجدول الزمنى و الإجرائى للانتخابات مجلس الشيوخ عام ٢٠٢٠؛
- و على كتابى وزارة الخارجية رقم ٩٩٢٨ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٢ و ١٠٦٦٦ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٧؛
- و على موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ .

قرار

((المادة الأولى))

لكل مصري مقيم بالخارج الحق فى الإدلاء بصوته فى انتخابات مجلس الشيوخ، متى كان اسمه مقيدا بقاعدة بيانات الناخبين، ويحمل بطاقة رقم قومى أو جواز سفر سارى الصلاحية متضمناً الرقم القومى .

((المادة الثانية))

تجرى انتخابات مجلس الشيوخ للمصريين المقيمين بالخارج عن طريق البريد ، لكل ناخب على حدة وترسل أوراق الاقتراع إلى لجان الانتخاب المبينة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات المنظم لذلك خلال يومى الأحد و الاثنين الموافق ٩ و ١٠/٨/٢٠٢٠ و فى حالة الإعادة خلال يومى الأحد و الاثنين الموافق ٦ و ٧/٩/٢٠٢٠ .

وتبدأ اللجان عملها اعتباراً من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة التاسعة مساءً لاستقبال خطابات التصويت اعتباراً من الأحد الموافق ٩/٨/٢٠٢٠ وحتى الأربعاء الموافق ١٢/٨/٢٠٢٠ ، و فى حالة الإعادة اعتباراً من الأحد الموافق ٦/٩/٢٠٢٠ و حتى الأربعاء الموافق ٩/٩/٢٠٢٠ وفقاً للتوقيت المحلى للبعثة التي تجرى فيها الاقتراع .



((المادة الثالثة))

على كل ناخب مقيم خارج مصر تسجيل بياناته والبعثة الدبلوماسية المصرية التابع لها محل إقامته بالخارج ، من خلال الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للانتخابات ، اعتباراً من السبت الموافق ٢٥/٧/٢٠٢٠ وحتى الجمعة الموافق ٣١/٧/٢٠٢٠ ، ويظهر للناخب رقم التسجيل إذا ثبت قيد اسمه بقاعدة بيانات الناخبين، ويحتفظ بالرقم دون اطلاع أي شخص آخر عليه، حتى نهاية العملية الانتخابية.

((المادة الرابعة))

تتاح بطاقات اقتراع جميع الدوائر لنظامى الفردى والقوائم، على الموقع الرسمي للهيئة خلال يومى الانتخاب بالخارج، على ان يراعى في ذلك توقيت كل دولة، ويحصل عليها من سبق له تسجيل بياناته طبقاً للمادة السابقة، وفقاً لدائرة محل إقامته باستخدام رقم التسجيل ولمرة واحدة، ويقوم بطباعتها وإبداء رأيه فيها باختيار عدد من المترشحين للنظام الفردى مساو لعدد المقاعد المقرر للدائرة، واختيار إحدى القوائم بالبطاقة المخصصة لنظام القوائم .

يضع الناخب بطاقته الاقتراع داخل مظروف، ويقوم بإغلاقه ولا يدون عليه أية بيانات من الخارج ، ويضعه مرفقاً به صور ضوئية من بطاقة الرقم القومى أو جواز سفر سارى الصلاحية متضمناً الرقم القومى، ووثيقة الإقامة بالدولة محل التصويت، وإقرار التصويت المرفق بهذا القرار كامل البيانات وموقع من الناخب شخصياً، داخل ظرف يكفى تلك المستندات، ويثبت عليه من الخارج بياناته وعنوان اللجنة الانتخابية بالبعثة الدبلوماسية المرسل إليها ، ثم يرسل الأوراق للجنة عن طريق البريد المستعجل .

((المادة الخامسة))

تحرر كل لجنة محضراً تثبت فيه جميع الإجراءات التي اتبعتها منذ بداية الاقتراع حتى نهايته، ويوقع من رئيس اللجنة وأمينها، كما يحرر أمين اللجنة كشفاً للناخبين لكل دائرة نظام فردى على حدة يدون فيه اسم كل ناخب أدلى بصوته والرقم القومى الثابت ببطاقته أو بجواز سفره و يوقع أمين اللجنة قرين اسم كل ناخب، و يخصص بكل لجنة انتخاب صندوق لكل دائرة انتخاب بالنظام الفردى يدون عليه من الخارج رقم وأسم الدائرة.

يثبت أمين اللجنة بكشف البرقيات الواردة جميع خطابات التصويت التي ترد للجنة خلال المدة المحددة لعملها بالمادة (الثانية) وتاريخ ارسالها، و يسلمها لرئيس اللجنة للتأكد من ارسال الخطاب خلال المدة المحددة للتصويت من واقع خاتم البريد على الظرف فإن ثبت ان تاريخ الارسال بعد الميعاد استبعد الظرف مغلقاً و يثبت ذلك في كشف البرقيات المستبعدة، و بشأن البرقيات المرسلة خلال موعد التصويت يقوم رئيس اللجنة بفض الظرف الخارجى و التحقق من سلامة ما به من مستندات و المظروف الذى يحوى بطاقات الاقتراع طبقاً للمادة (الرابعة) ، ثم يقوم بإدخال بيانات الناخب على التطبيق المعد لهذا الغرض للتحقق من قيد اسمه بقاعدة بيانات الناخبين و المسجلين طبقاً للمادة الثالثة من هذا القرار و عدم سابقة



ادلائه بصوته، فإذا ثبت أي مخالفة فيما تقدم تستبعد الأوراق بالكامل و تثبت في كشف البرقيات المستبعدة، وفي جميع الأحوال يثبت بالكشف سبب الاستبعاد قرين كل برقية ، و بعد التأكد من سلامة جميع إجراءات التصويت يضع رئيس اللجنة مظروف بطاقتي الاقتراع مغلقاً في الصندوق المخصص للدائرة المقيد بها الناخب بقاعدة بيانات الناخبين، و ترفق باقي الأوراق بمحضر إجراءات اللجنة و تسجل عملية التصويت على التطبيق المشار إليه لتجنب تكرار التصويت في لجنة أخرى، فضلاً عن إثبات اسم الناخب بكشف الناخبين .

((المادة السادسة))

يدلى رئيس و أعضاء و موظفي لجان الانتخاب بالخارج بأصواتهم أمام تلك اللجان، كل في دائرته الانتخابية طبقاً لبطاقة الرقم القومي او جواز سفر ساري الصلاحية متضمناً الرقم القومي و تتبع ذات الإجراءات المقررة طبقاً للمادة الثالثة من هذا القرار مع الالتزام بالموعد المحدد للتصويت و استخدام رقم التسجيل للحصول على بطاقتي الاقتراع و يضعها الناخب بعد إبداء رأيه داخل ظرف و يعلق و يوضع في صندوق الاقتراع المخصص للدائرة و تسجل بيانات من ادلوا بأصواتهم على التطبيق المعد لذلك فضلاً عن اثبات اسم كل منهم و توقيعه بكشوف الناخبين .

((المادة السابعة))

في نهاية كل يوم من الأيام الاربعة المحددة لاستقبال برقيات التصويت ، يعلن رئيس اللجنة ختام هذه العملية ، و يعلق الصناديق التي تحوي أوراق الاقتراع بصورة مؤمنة، ويحرر محضراً بإجراءات الغلق يثبت به عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم، ويحفظ المحضر وكافة أوراق اللجنة في مظروف أو أكثر، ويتم التحفظ على الصناديق وأوراق الاقتراع و محاضر و أوراق اللجنة، بمقر اللجنة على أن يغلق المقر بصورة مؤمنة و يعين عليه الحراسة اللازمة .

وتبدأ اللجنة عملها في اليوم التالي بالتحقق من سلامة مقر اللجنة وصناديق الاقتراع والمظاريف التي تحوي أوراق الاقتراع، ويتم تحرير محضرا بفتح اللجنة يثبت فيه الإجراءات التي اتبعت ويرفق المحضر بباقي أوراق اللجنة .

((المادة الثامنة))

لممثلي و مندوبي وسائل الإعلام والمنظمات و مندوبي و وكلاء المرشحين الصادر لها تصريح من الهيئة الوطنية للانتخابات حضور إجراءات الاقتراع و الفرز وفقاً للقواعد التي تضعها في هذا الشأن ، فضلاً عن يسمح لهم رئيس البعثة من وسائل الإعلام بالدولة التي بها مقر البعثة بالمتابعة ، وذلك بما لا يعيق عمل اللجنة .

((المادة التاسعة))

لا يجوز للناخب أن يدلي بصوته داخل لجنة الاقتراع ذاتها أكثر من مرة أو أن يدلي بصوته أمام لجنة اقتراع أخرى داخل أو خارج الدولة التي أدلى فيها بصوته .



المادة العاشرة

بعد انتهاء اليوم الأخير لاستقبال البرقيات الواردة للجنة يقوم اعضائها فى مقارها بالخارج بأعمال الفرز تحت إشراف رؤساء اللجان، وذلك بتفريغ محتويات كل صندوق اقتراع على حدى وفض الاظرف التي كانت بداخله و تقسم بطاقات الاقتراع إلى فردى و قوائم، ثم يفرز كل منها على حدى فى محضر فرز مستقل يثبت به نتيجة الفرز و الحصر العددي لمن ادلوا بأصواتهم و عدد الأصوات الصحيحة و الباطلة، و عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو قائمة، و يوقع عليه رئيس و اعضاء و أمناء اللجنة، و يتبع ذات الإجراءات بشأن جميع صناديق الاقتراع، و عقب انتهاء تلك الإجراءات ترسل محاضر الفرز مؤمنة و بصفة عاجلة إلى وزارة الخارجية لتسلمها للجنة المكلفة بمتابعة و تلقي نتائج تصويت المصريين فى الخارج و المشكلة بقرار رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات ، و التي تتولى إعداد محضر فرز مجمع لكل دولة للنظام الفردي و آخر لنظام القوائم و كذا محضر فرز مجمع لكل دائرة بنتيجة تصويت المصريين فى الخارج للنظام الفردي و آخر لنظام القوائم و عرضه على مجلس إدارة الهيئة لضمه للنتائج النهائية لعملية الانتخاب .

المادة الحادية عشر

تقوم كل لجنة بحفظ كشوف البرقيات المستبعدة وكشوف الناخبين و بطاقات الاقتراع لكل دائرة على حدة ، مع مراعاة فصل بطاقات الاقتراع للنظام الفردي عن بطاقات الاقتراع لنظام القوائم ضمن أوراق الدائرة داخل ظرف او أكثر و يغلق بصورة مؤمنة و يوقع عليه رئيس اللجنة ، و ترسل رفق محضر إجراءات اللجنة و محاضر الغلق و الفتح و كشف البرقيات الواردة و سائر أوراق العملية الانتخابية و ما قدم من طعون بأول حقيبة دبلوماسية ، و تسلم إلى لجنة متابعة و تلقي نتائج تصويت المصريين بالخارج .

المادة الثانية عشر

تتبع ذات الإجراءات فى انتخابات الإعادة، و تتاح بطاقات الاقتراع فى الموعد المحدد بالمادة الثانية وفقاً لتوقيت كل دولة و بذات رقم التسجيل.

المادة الثالثة عشر

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، و على السيد القاضى المدير التنفيذى للهيئة تنفيذه.

صدر فى ٢٠٢٠ / ٧ / ٢٠

احمد

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي /
د. هشام إبراهيم
نائب رئيس محكمة النقض

